

ثانياً :

العدالة الجنائية بالمغرب : الواقع والمنتظر

(تشخيص الوضعية مقترحات وحلول)

تقديم:

إن إعطاء صورة عن واقع العدالة الجنائية يقتضي التركيز على جوانب النقص من أجل مناقشة أسبابها والبحث لها عن حلول في إطار الحوار الوطني الشامل والعميق حول إصلاح منظومة العدالة، وانطلاقاً من التعليمات المولوية السامية الرامية إلى إصلاح القضاء. ولئن كانت هذه البطاقة ستركز على عنصرين من مكونات العدالة الجنائية هما، جهاز النيابة العامة والقضاء الجنائي، فإنه من الملائم التنبيه إلى أن العدالة كل لا يتجزأ، وأن عملية الإصلاح ينبغي أن تكون شاملة لكل المرافق والقطاعات العاملة في مجال العدالة أو المهتمة بها من قريب. كما أنها ينبغي أن تركز الخطاب على توعية الجمهور العريض، لا ببرامج الإصلاح التي يتم إنجازها فحسب، ولكن كذلك بدوره الأساسي في تخليق الحياة العامة ومحاربة بعض "الثقافات الفاسدة" و"المستنثرية" التي يساهم فيها المجتمع بشكل إيجابي أو مباشر أو عن طريق الصمت المشجع.

خطة الدراسة:

إن الإصلاح يفترض بالضرورة وجود خلل أو عيب، ولذلك فإن الحديث عن إصلاح العدالة الجنائية- وفضل الحديث عن إصلاح العدالة بدل الحديث عن إصلاح القضاء لأن القضاء مجرد جزء من مشمولات العدالة، إنما يفترض بالضرورة وجود إخلالات وعيوب ونواقص في أجهزتها ومساطرها. كما أن الإصلاح يتم لترميم الإخلالات وتعويض النواقص والعيوب، بل للقضاء عليها بالمرّة. ولهذا فإن إصلاح العدالة يتطلب من وجهة نظرنا وضع منهجية تراعي العناصر والمراحل التالية:

أولاً: رصد مكامن الخلل وتشخيص النواقص التي تعترى الواقع والممارسة التي تعرفها العدالة الجنائية بما يتيح ويسمح بتحديد مواطن النقص. وهي خطوة أساسية في منهجية وفلسفة أي إصلاح؛

ثانياً: معالجة الإخلالات واقتراح الحلول الكفيلة بتصحيحها وتقديم مقترحات من شأنها تحقيق النجاعة؛

ثالثاً: تحديد الآليات والوسائل الكفيلة بتفعيل المقترحات وتوفير الأدوات والوسائل والسياسات اللازمة لذلك؛

رابعاً: تحديد آجال التنفيذ وتوفير آلياته وآليات التتبع والمراقبة.

وسنحاول إعطاء تصور حول إصلاح العدالة الجنائية، علماً بأن بعض ما سيأتي في هذه الاطار من أفكار وتصورات ومقترحات يمكن أن يجد له موضعاً للإسقاط على باقي أنواع العدالة الأخرى المدنية منها أو التجارية... وذلك إيماناً منا بأن تشخيص العدالة الجنائية هو واحد من المظاهر التي تعكس وضعية العدالة في بلادنا.

الفرع الأول: تشخيص واقم العدالة الجنائية

إن الحديث عن تشخيص واقع العدالة الجنائية يقودنا إلى وضع مؤشرات لتقييم واقع الحال الذي يختلف تقديره باختلاف وجهة نظر المهتمين.

فمن وجهة نظر رجل الشارع حول سير العدالة، يظهر عدم رضى هذا الأخير عن أداء العدالة الجنائية. ومن وجهة نظر المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية يتم التعبير عن مخاوفها مما يؤدي إلى التأثير على الاستثمار.

ومن وجهة نظر المهنيين داخل قطاع العدالة، فكل جهة ترمي باللائمة على الجهة الأخرى

...

هذه المعطيات، تجعل تقييم العدالة الجنائية -على كل حال- بعيداً عن الإيجابي.

ولكن ما هي الأعراض السلبية لهذا التقييم؟

ينبغي في البداية أن نذكر أننا لا نتفق بالملق مع هذه النظرة المتشائمة، لأننا نعتبر أن أداء العدالة المغربية يتحسن باستمرار، وأن أسباب هذا التقييم السلبى ليست دائماً موضوعية، وأن المسؤولية عن قسط كبير من أمراض العدالة الجنائية ترجع إلى أطراف أخرى غير القضاة ومهنيي العدالة. ولكننا نتفق على وجود بعض الأعراض السلبية عن صورة العدالة الجنائية التي يتعين إيلاؤها عناية خاصة لرفع هذه الصورة القائمة عن العدالة المغربية.

ولعل أهم الأعراض التي ينبغي استحضارها بمناسبة الإصلاح، هي الأعراض التقليدية

لأمراض العدالة التي يمكن استعراضها كما يلي:

أولاً: تضخم المدالة الجنائية

ترزح المحاكم المغربية تحت وطأة أطنان من الملفات يتجاوز عددها المليون قضية زجرية سنوياً تنوء بها كواهل العاملين في ميدان العدالة. وهو ما يؤدي إلى تفاقم الكثير من أعطاب العدالة، كالبطء ونقص الفعالية وعدم احترام معايير الجودة في الشكل أو الموضوع أحياناً.

وبالرجوع إلى نوعية القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم يتبين أن ثلثها فقط (حوالي

400.000 قضية سنوياً) يكتسي نوعاً من الأهمية بينما يعتبر الباقي (الثلثان : حوالي 800.000

قضية سنوياً) من القضايا البسيطة التي كان يمكن أن توجد لها حلول خارج نظام العدالة الجنائية، أو على الأقل يمكن حلها بعيداً عن إطار النزاعات القضائية.

ثانياً : بقاء العدالة

إن بقاء العدالة تساهم فيه عدة جهات، ويطلب عدة مستويات، فعلى مستوى النيابة العامة يلاحظ بقاء في تصريف الشكايات والمحاضر العادية، خلافاً للمساطر المنجزة في حالة تلبس، مما يعطي الانطباع بأن العدالة الجنائية لا تكون منتجة إلا إذا اقترن أداؤها بالاعتقال الاحتياطي، والذي أصبح بدوره منتقداً لعدة أسباب أهمها مساهمته في اكتظاظ السجون مما يعيق نجاح سياسات الإدماج وتحقيق الردع لمنع العود إلى الإجرام.

نفس الملاحظة تنطبق على مستوى المحاكم حيث يتميز سير المساطر العادية بالبطء وكثرة الإجراءات وكثرة التأخيرات.

ثالثاً : تعقد المساطر

إن تعقد المساطر وتشعبها أحياناً في الدعوى الواحدة وكثرة الآجال والشكايات، من الأمور التي تخلف انطباعاً عاماً بكون العدالة تتميز بالتعقد والشكالية وأنها لا تتوخى روح العدالة التي هي تحقيق الإنصاف، وهو أمر يعاني منه المتقاضى الذي يجد نفسه أمام تعدد المساطر وتعدد المخاطبين في انتظار المآل الذي قد تأخذه قضيته.

رابعاً : نقص الشفافية

إن نجاح العدالة الجنائية في مهامها لا يمكن أن يتعزز إلا بتكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع المتقاضين الذين يقصدون مرفق العدالة، إذ أن نقص الشفافية يؤدي إلى انعدام الثقة التي من المفروض أن تتمتع بها العدالة في نفوس من يلجؤون إليها، وهو الأمر الذي يجعل كثيراً من المتقاضين يشكون من عدم تمتعهم بأبسط حقوقهم كمعرفة مآل الشكايات والدعوى التي يتقدمون بها لدى المحاكم، وقد يدفعهم ذلك إلى البحث عن أساليب أخرى – غير نظيفة – للحصول على معلومة أو خدمة بسيطة.

خامساً : الرشوة والمحسوبية

لا شك أن هذه الظواهر السلبية تعتبر من أخطر المشاكل والأمراض التي يعاني منها جهاز العدالة الجنائية، كما أنها تظل من بين العوامل الأساسية التي تؤدي إلى انعدام الثقة في نظام

العدالة. ونعتقد بأن التسليم بوجود بعض هذه الظواهر لا يعني بأنها ظواهر مستفحلة، بل إن الغالبية العظمى من المنتمين لأجهزة العدالة الجنائية ومساعدتها، هم أشخاص شرفاء ونزهاء، غير أن ذلك لا ينفى وجود بعض العناصر التي تعاني من ضعف التخليق وتفتقد إلى مناعة تقيها السقوط في مثل هذه الانحرافات. كما أن هذه السلوكيات التي يوصف بها مرفق العدالة قد يكون مصدرها أحيانا أشخاص آخرون خارج جسم العدالة يسيئون بسلوكياتهم الشخصية إلى جهاز العدالة من خلال النصب باسم العاملين بها.

سادسا : ضعف التأخير

يلعب التأخير دورا أساسيا في ضمان الحفاظ على انسجام مختلف مكونات مرفق العدالة وتوحيد العمل القضائي، غير أن واقع العدالة الحالي يعاني من ضعف التأخير الذي يتعين أن يضطلع به المسؤولون القضائيون والمعهد العالي للقضاء ومحكمة النقض والمجلس الأعلى للقضاء (مستقبلاً المجلس الأعلى للسلطة القضائية). وهو أمر يتطلب وضع معايير للمسؤولية، يكون فيها للمسؤولين قدرة على التأخير الذي يمكن أن ينعكس إيجابيا على مستوى الإدارة القضائية لمرفق العدالة، ويتطلب كذلك وضع نظام حديث وعقلاني للتكوين الأساسي والمستمر.

سابعا : انعدام الأمن القضائي

إذا كان المتقاضي -ونقصد به المحامي العادي المحترف لمهنة التقاضي- لا يستطيع أن يتنبأ بالقرار الذي ستتخذه المحكمة رغم التزامه باحترام التأويل السابق للقضاء (ولا سيما اجتهاد محكمة النقض) في قضية أو قضايا سابقة متشابهة، فإن التقاضي يصبح نوع من المقامرة غير مضمونة النتائج، والحال أن الدعوى تستند إلى وقائع ودفوع وقانون واجتهاد قضائي وإجراءات يؤدي احترامها إلى احتمال التكهن بنتيجة الدعوى بدرجة عالية من الصدق، حيث يمكن للمسلم بالقانون والاجتهاد أن يتنبأ بمصير الدعوى بقدر كبير من الصدق.

إن تباين الاجتهاد القضائي بالنسبة لنفس النوع من القضايا، الذي يتحكم فيه في بعض الأحيان، اختلاف الغرف أو الهيئات التي تبت في هذه القضايا، يبقى بعيدا عن الموضوعية -التي يتعين أن تكون فيها لطبيعة القضايا واختلاف وقائعها- مسوغات مقبولة لاختلاف الاجتهاد القضائي. غير أن هذا الاختلاف يلاحظ في بعض الأحيان حتى أمام تشكيلات الغرفة الواحدة بالنسبة لقضايا متطابقة، ولا شك في أنه يؤثر سلبا على استقرار المعاملات ويؤدي بالتبعية إلى التأثير على الأمن القضائي للمواطن والمتقاضي الذي يقوم على استقرار اجتهاد المحاكم، ولا سيما محكمة النقض بالنسبة للقضايا المتشابهة، لأن تباين الأحكام يفقد المتقاضي والمستثمرين الثقة

المفترضة في النظام القضائي والتي من شأنها إشعار المتقاضى بالأمن على حقوقه ومصالحه وممتلكاته.

ثامناً : التعامل الآلي مع النصوص القانونية

ينزع القضاء في بعض الأحيان إلى التعامل الآلي مع نصوص القانون أكثر من استعمال سلطته التقديرية لتحقيق روح العدالة والإنصاف. وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى "شكلية العدالة" التي تصبح تهتم بالشكل أكثر من البحث عن روح العدالة والإنصاف، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من إطالة أمد النزاع وتوظيف عدد كبير من القضاة وأطر كتابة الضبط ومساعدى العدالة في نزاع له - بطبيعة الحال - تكلفته المالية، كان بالإمكان أن ينتهي منذ اللحظة الأولى، لو أن القاضي تعامل مع القانون بنوع من المرونة التي تخدم مصلحة المتقاضين والعدالة في ذات الآن، واستعمل سلطاته التقديرية لفائدة النظام الاجتماعي من أجل وقاية المجتمع من الجريمة، ووظف نظام تفريد العقاب بما يخدم فلسفة الإصلاح والإدماج في المجتمع بشكل يجعله فاعلاً في تطبيق النصوص القانونية.

تاسعاً : ضعف وقدم الإدارة القضائية

تجب الإشارة إلى أن واقع الإدارة القضائية التي تسير مرفق العدالة يكشف عن ضعف وتقدم هذه الأخيرة، التي لازالت تحتفظ بالأساليب التقليدية في الإدارة [البيروقراطية] وتدبير الملفات. مما يؤدي إلى غياب الانسجام وعدم التنسيق بين مصالح المحكمة الواحدة، فضلاً عما يتسبب فيه هذا النمط من التدبير في الإدارة من إضاعة للوقت والجهد كان يمكن استغلاله في تدبير أمور أخرى. كما أن هذا النمط من التدبير يؤدي إلى إعطاء الانطباع بعدم النجاعة والفعالية. وبالإضافة إلى ذلك فإن إسناد تدبير المحاكم لقضاة غير مختصين في التدبير الإداري يعد هدراً لكفاءة هؤلاء القضاة - وهم في العادة من أجود العناصر القضائية علماءً ومهنية - الذين تسند لهم مهام إدارية لم يدرّبوا عليها، بدل استغلالهم في تخصصاتهم القضائية.

عاشراً : قدم المنصومة القانونية

لاشك في أن قدم بعض القوانين وعدم مواكبتها للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، يشكل إحدى الأسباب المسؤولة عن البطء والتعقيد الذي لازالت تتميز به بعض المساطر القضائية والتي تعود في بعض الأحيان لعقود من الزمن، الأمر الذي يتطلب التدخل لمراجعة البعض منها وإدخال تعديلات على البعض الآخر لتبسيطها ولجعلها توفر حلولاً للإشكاليات التي تعترض سير العدالة

الجنائية، مما يسمح باستعمال تكنولوجيا المعلومات في تدبير الملفات القضائية (التبليغ وتبادل المذكرات وغيرها والسجلات ومحاضر الجلسات ...).

أحد عشر: ضعف تواصل أجهزة العدالة مع المتقاضين والرأي العام

تكتسي أهمية التواصل بين الأجهزة المشكلة لمكونات العدالة والمتقاضين عنصراً بالغ الأهمية في إعادة الثقة لهذا المرفق في نفوس المتقاضين، وإعطاء انطباع على أن المحكمة فضاء كباقي المرافق العمومية، وهو أمر يتطلب إيلاء أهمية خاصة للاستقبال وتوجيه وإرشاد المتقاضين. وهذه المهمة تعتبر مدخلاً أساسياً في عملية الإصلاح. وتشخيص الواقع الحالي يشهد - باستثناء بعض المحاكم -، غياباً كاملاً لهذه الثقافة، التي مازالت تحتاج إلى ضرورة الاهتمام بها ومأسستها، مع الإشارة إلى المجهود الجبار الذي يبذل حالياً في هذا الصدد والذي ينبغي مواصلته وعقلنته.

اثنا عشر: نقص الإمكانيات

يجب الاعتراف بأن هذه الإمكانيات تظل في أغلبها مرتبطة ببنية المحاكم نتيجة عدم صلاحية البنيات وعدم كفاية التجهيزات ونقص الأجهزة المساعدة كالمعلومات والأترنت والأطر البشرية المؤهلة. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى المجهود الجبار المبذول لتحديث المحاكم وتوفير البنيات، وهو مجهود ينبغي مواصلته وترشيده، ولكن عليه أن يراعي التطور المستقبلي للقطاع والاعتماد على تخطيط محسوب على أساس الاحتياجات المرتقبة.

ثلاثة عشر: تأهيل مهن العدالة الجنائية

لا تقوم العدالة الجنائية بالقضاة وكتاب الضبط وحدهم، فهي تستند كذلك إلى أدوار حاسمة تضطلع بها هيئات ووظائف أخرى كالدفاع والشرطة القضائية والمفوضين القضائيين والطب الشرعي والخبراء والتراجمة التي تخولها النصوص القانونية الجنائية مهاماً جسيمة. بعض هذه المهن مستقلة في التدبير الإداري وبعضها الآخر يخضع لسلطات جهات حكومية أخرى غير وزارة العدل، وكثيراً ما غابت عن سياسات هذه الأخيرة. وهناك - على سبيل المثال - إشكاليات كبرى تطفو على السطح وتهدد حسن سير العدالة الجنائية كما حدث مع إمساك المفوضين القضائيين عن التبليغ في القضايا الجزرية، وكما يحدث مع مطالب هيئات الدفاع بالنسبة لأتعب المساعدة القضائية وكما نتج عن بعض الحركات الاحتجاجية للقضاة والموظفين. كما تعاني المحاكم من غياب تام للتراجمة بالجلسات واعتماد الهيئات القضائية على خدمات أشخاص غير مختصين حسب الصدف (كأن يقوم بالترجمة محام مثلاً).

وباستثناء الشرطة القضائية التي تتلقى تكويننا بالمدارس التابعة للإدارة التي تخضع لها -لا

تشرف عليه النيابة العامة ولا وزارة العدل-، فإنه ما يزال يلاحظ غياب تام لمدارس تكوين المحامين أو المفوضين القضائيين مثلاً. كما لا يوجد أي تنظيم للطب الشرعي الذي مازال يعتمد في أغلب الأحوال على أطباء المراكز الصحية البلدية وتجهيزاتها أو أطباء الطب العام بالمستشفيات العمومية، وفي أحسن الأحوال على المراكز الجامعية للطب الشرعي.

أربعة عشر : معضلة التبليغ والتنفيذ

يعتبر تبليغ الاستدعاءات من أخطر المعوقات التي تواجه العدالة الجنائية. ورغم تنوع القائمين به (أعوان المحاكم والمفوضين القضائيين والسلطات الإدارية والمصالح الأمنية وعبر البريد المضمون) فإن أغلب حالات البطء المعادين في تدبير الملفات سببها تعثر التبليغ، وهو ما يستدعي استحضار هذا الموضوع في صلب الإصلاح.

كما أن تنفيذ الأحكام الجزية يعرف تعثراً كبيراً ولاسيما ما يتعلق بالغرامات التي لا يوجد أي نظام يمكن من إحصائها لحد الآن. كما أن الجزء اليسير منها الذي يقع التحمل به من طرف المحاكم لا ينفذ عادة إلا في حدود الثلث. وهو ما يدعو إلى اهتمام الإصلاح بتوفير نظام فعال لتنفيذ الأحكام.

الفرع الثاني : معالجة الاختلالات واقتراح الحلول

إن معالجة الاختلالات ومواطن النقص التي تمت إثارها في الفرع الأول من هذه البطاقة. والتي نعتقد أنها فقط بعض الأسباب التي يعاني منها جهاز العدالة. تحتاج إلى معالجة وتقديم حلول عملية لتجاوزها وتصحيحها وهو ما ستعمل هذه البطاقة على تقديم المقترحات التالية بصده :

أولاً : معالجة ظاهرة تضخم العدالة الجنائية

مكنت المسطرة التي أقرتها مدونة السير الجديدة بفتح باب المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء، من تقليص عدد قضايا جنح ومخالفات السير المعروضة على المحاكم بحوالي أربعمئة ألف قضية سنوياً¹، نتيجة لحلها عن طريق المصالحة بين المخالف والعون الذي يعاين المخالفة. وتظل حوالي أربعمئة ألف قضية جزية أخرى بسيطة، تعرض على المحاكم لتؤثر على مستوى أداء العدالة الجنائية بالنسبة للقضايا المهمة الذي نعتقد أنه لن يتجاوز في كل الأحوال ستمئة ألف قضية سنوياً. وهو ما يدعو إلى ضرورة إيجاد حلول أخرى للقضايا البسيطة خارج نظام العدالة

¹ كان عدد القضايا البسيطة وحدها سنة 2009 في حدود 1009469، وانخفض سنة 2011 إلى حدود 582000 قضية نتيجة لتفعيل نظام المصالحة الذي أحدثته مدونة السير (أنظر الموضوع المتعلق بتضخم العدالة).

الجنائية، وذلك عن طريق الغرامات الإدارية – مع فتح باب المنازعة أمام القضاء – أو عن طريق إجراءات الصلح أو الوساطة خارج النظام القضائي. وينتظر أن يقلص هذا الأسلوب من عدد القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم إلى حد معقول يناسب الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة. ونعتقد أن اقتصار المحاكم الجزرية على النظر في حوالي 600.000 قضية سنوياً يمثل الحجم الحقيقي للقضايا التي تستحق أن تعرض على المحاكم الجزرية في إطار المساطر الجزائية العادية، وأن باقي القضايا حوالي 400.000 ينبغي أن يجد حله خارج نظام المنازعة القضائية.

ثانياً: معالجة مشاكل البت

بالإضافة إلى ما سيتوفر من إمكانيات من جراء التخلي عن القضايا البسيطة، يؤدي إلى تسريع وثيرة البت، نعتقد أن جزءاً كبيراً من مشاكل بطء العدالة الجنائية المتبقية قد يجد حله في تطوير وتحسين الإدارة القضائية للمحاكم. وسيتم التطرق لهذه النقطة المتعلقة بكيفية معالجة مشاكل البطء في نظام العدالة وتحسين أدائها من خلال عدة مستويات في مسلسل العدالة الجنائية: على مستوى النيابة العامة ثم على مستوى أداء المحكمة.

1. على مستوى النيابة العامة:

أ. بالنسبة للشكايات:

نقترح التدابير التالية:

- حسن استقبال المشتكين، واستقبالهم بسرعة والإصغاء إليهم وإرشادهم، ويجب النظر في توفير مكتب المساعدة القانونية يقوم بمهمة الإرشاد تحدد مهامه ومسؤولياته بنص؛
- اتخاذ القرار فوراً بشأن الشكايات إما بالحفظ أو بإجراء بحث. وفي حالة الحفظ يجب تعليل القرار، وإرشاد المعني بالأمر إلى دراسة طريقة أخرى للوصول إلى حقه²؛
- إذا تعلق الأمر بقضية تتطلب سرعة البحث، فينبغي إحالتها فوراً على الشرطة القضائية المكلفة بالبحث وتكليفها باستقبال المعني بالأمر فوراً والشروع في الأبحاث، واستعمال وسائل الاتصال المتوفرة كالهاتف أو الفاكس لذلك؛

² يمكن أن يقوم بهذه المهمة مكتب المساعدة القانونية المقترح ونعتقد أنه ينبغي أن ينهض به على سبيل التطوع قضاة متقاعدون أو محامون، وأن توفر الدولة في حالة غياب العضو المتطوع قاضياً متخصصاً للإرشاد والتوجيه.

- تحديد آجال للبحث في الشكايات حسب أنواعها وتبعاً للمناطق ومراعاة للإمكانيات المتوفرة لدى النيابة العامة والشرطة القضائية على ألا يتجاوز الأمد المخصص للبحث شهراً واحداً، وإذا كان أكثر من ذلك يعتمد التدرج في تفعيله؛
- ضرورة تتبع النيابة العامة للأبحاث التي تجريها الشرطة القضائية، ليس فقط بالنسبة للشكايات المحالة من طرف النيابة العامة، ولكن كذلك بالنسبة للشكايات المقدمة مباشرة للشرطة القضائية وذلك من أجل توجيه الأبحاث وإعطاء التعليمات الملائمة حتى يكون الملف جاهزاً ساعة تقديمه وتلافي إرجاعه لإتمام الأبحاث، مما يؤدي إلى إطالة مدة البحث. ويمكن في هذا الصدد استغلال وسائل التكنولوجيا المتوفرة للحصول على نسخ من مسودات المحاضر أو أجزاء منها فور إنجازها لتوجيه البحث والتدخل بفعالية³؛
- ضرورة انخراط الشرطة القضائية في هذا البرنامج لتسريع البحث في القضايا وحسن استقبال الأشخاص وإجادة تطبيق مقتضيات القانونية عند الاقتضاء.

ب. بالنسبة للمحاضر :

نقترح التدابير التالية:

- التدبير الإلكتروني للملفات بين الشرطة القضائية والنيابة العامة؛
- تحديد آجال قصيرة لدراسة المحاضر؛
- ضمان جودة القرارات المتخذة عن طريق وضع آلية لتتبع ومراقبة القرارات بإشراف مباشر من المسؤول القضائي؛
- تنظيم سلطة إخراج الملفات من الحفظ، بإشراف المسؤول القضائي عنها بصفة شخصية.

ت. بالنسبة للمتابعات والجلسات :

- اتخاذ قرارات المتابعة في الوقت الملائم وفور التوصل بالمحاضر مع إمكانية تفويض الشرطة القضائية تسليم الاستدعاء للجلسة مباشرة بأمر من النيابة العامة بعد دراستها للملف الذي تتوصل به بطريقة الكترونية؛
- العمل على تجهيز الملف وتبليغ الاستدعاء للجلسة الأولى؛
- تحديد عدد الملفات الجديدة التي ستعرض على كل جلسة بالتنسيق مع المسؤول القضائي عن المحكمة (مثلاً أن تضم الجلسة 60 ملفاً منها 30 ملفاً مؤخراً من جلسات سابقة و 30 ملفاً جديداً)؛

³ من المنتظر أن يوفر مشروع قانون المسطرة الجنائية هذه الإمكانيات.

-تتبع الجلسات والحرص على تنفيذ قرارات المحكمة المناطة بالنيابة العامة، وكذلك حث كتابة الضبط بتنسيق مع رئيس المحكمة على تنفيذ قرارات الهيئة القضائية (الاستدعاء، الخبرة، ...) فور انتهاء الجلسة؛

-اطلاع النائب على الجلسات بمدة قبل انعقاد الجلسة للعمل على تنفيذ الإجراءات التي لم تنفذ قبل تاريخ الجلسة؛

-دراسة قاضي النيابة العامة للملفات قبل الجلسات من أجل الإلمام بالوقائع والمقتضيات القانونية التي تمكن من المناقشة الجدية للقضية وتقديم الملتزمات المنتجة؛

-تقديم ملتزمات محددة لتطبيق عقوبات منطوية ملائمة لظروف وملابسات القضية بما فيها المطالبة بتطبيق عقوبات بديلة عند وجود مبررات لذلك وعدم التردد في المطالبة بالبراءة إذا ظهر من المناقشات ما يعضد ذلك؛

-معارضة كل تأخير غير مبرر للقضية يرمي فقط إلى تطويلها، والمطالبة بأن تكون التأخيرات لمدد قصيرة؛

-إحضار المتهمين -وعند الاقتضاء أدوات الاقتناع- للجلسة في الوقت المحدد وتنفيذ كل قرارات المحكمة الموكولة إلى النيابة العامة في الوقت المقرر لها.

ث. ترشيد الاعتقال الاحتياطي:

يقترح :

-تدخل القانون لمزيد من التحديد والتدقيق للحالات التي يطبق فيها الاعتقال الاحتياطي ؛

-تدخل المشرع لوضع بدائل جديدة وفعالة للاعتقال الاحتياطي؛

-تفعيل تدابير المراقبة القضائية؛

-تدخل القانون للسماح بالطعن في قرار الاعتقال الاحتياطي؛

-تتبع السلطات الرئاسية وهيئات التفتيش القضائي لإعمال الاعتقال الاحتياطي وأخذ جودة

استعماله بعين الاعتبار في تقييم الأداء المهني للقضاة المسؤولين عن تطبيقه ولا سيما في

الحالات التي تنتهي بالبراءة أو عدم المتابعة؛

-إلزام النيابة العامة بتقديم تقارير دورية حول وضعية الاعتقال الاحتياطي وتفعيل تدابير

المراقبة القضائية؛

-تشجيع استعمال بدائل الدعوى العمومية؛

-تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات بإصلاح نظام الصلح المقرر في المسطرة الجنائية وتوسيع وعائه.

ج. بالنسبة للأحكام والظعون :

- عدم الإفراط في استعمال طرق الطعن، ولذلك فلا ينبغي الطعن بصورة آلية في الأحكام، وإنما يستعمل متى وجدت أسباب قانونية أو واقعية تبرره؛

-السهر على تجهيز الملفات المطعون فيها لإحالتها على المحكمة المختصة في وقت وجيز. ويجب لذلك تحديد آجال لتجهيز الملفات باتفاق مع رئيس المحكمة ورئيس كتابة الضبط، ويحرص النائب على احترام هذه الآجال؛

-تحرير الملتزمات والمستنتجات المتعلقة بالطعون من طرف النيابة العامة في وقت محدد؛
-العمل على نقل السجناء المطعون في أحكامهم للسجن الذي توجد به محكمة الطعن -عند الاقتضاء- مزامنة مع تاريخ توجيه الملف المطعون فيه.

2. على مستوى المحكمة :

أ. بالنسبة لتدبير الجلسات :

-احترام التوقيت المقرر للجلسة بدقة متناهية؛

-عدم استمرار الجلسات لأوقات طويلة أو خلال الليل احتراماً لراحة الأطراف و ضماناً لشروط المحاكمة العادلة؛

-تحديد توقيت الاستدعاء بشكل معقلن، فلا ينبغي استدعاء شخص على الساعة التاسعة صباحاً، وتأخير المناداة عليه للساعة 12 بعد الزوال، فيستحسن على الأقل تقسيم الجلسة إلى فترتين أو ثلاثة و توجيه الاستدعاء للأوقات المناسبة لتلك الفترات (مثلاً استدعاء جزء من الملفات للساعة التاسعة وجزء ثانٍ للساعة العاشرة والجزء الأخير للساعة 11 صباحاً...);

-رفض طلبات التأخير التي ترمي إلى إطالة القضية دون مبرر معقول و مقبول؛

-تحديد عدد الملفات التي تدرج بكل جلسة مع نسبة الملفات الجديدة منها وكذا الملفات المؤخرة ونسبة الملفات التي سينطق بها، من أجل تلافي التضخم في بعض الملفات التي تدرج بها مئات الملفات على حساب جلسات أخرى تدرج بها ملفات قليلة، ويضر ذلك بسير العدالة من جراء عدم تخصص وقت كافٍ لدراسة الملفات؛

-تحديد أوقات للمرافعات عند الاقتضاء للتحكم في دراسة باقي الملفات، وذلك بالتنسيق مع هيئات الدفاع والنيابة العامة، لتحديد الوقت المحدد للمرافعات بما لا يضر بحقوق الدفاع، في انتظار تدخل القانون لتحديد ذلك؛

-الحد من عدد التأخيرات عن طريق التصدي لأسبابها (مثل تبليغ الاستدعاءات وإنجاز الخبرات ...). و يقترح أن تتم تحديد عدد المرات التي يدرج فيها الملف بالجلسة ومراقبة ذلك عن طريق برنامج معلوماتي (مثلا 4 إلى 6 جلسات كأقصى حد حسب أنواع الملفات)؛
-ينبغي كذلك تحديد أعمار افتراضية للقضايا تبعا لنوعها وتتبعها عن طريق برنامج معلوماتي مما يمكن من إدراك مدى تحسن أداء المحكمة على المستوى الزمني (كأن يحدد مثلاً أجل الملفات الجنحية العادية في 6 أشهر وتتبع تطوير الأداء للوصول إلى ثلاثة أشهر أو أقل، ويكون هذا معياراً لجودة أداء العدالة الجنائية على صعيد الزمن)⁴. وتعمل لجنة قضائية بتنسيق من وزارة العدل على تحديد العمر الافتراضي لكل نوع من أنواع الملفات يعمم على سائر المحاكم، ويبرمج في الوسائل المعلوماتية للتعرف على كل تغيير يعترضه؛

-عدم إخراج الملفات من المداولة أو من التأمل لأسباب واهية؛
-دراسة الملفات من طرف القاضي قبل كل جلسة للإلمام بالقضية، والتأكد من تنفيذ قرارات المحكمة السابقة؛

-الاطلاع على الملفات بعد كل جلسة للتأكد من تنفيذ كتابة الضبط للقرارات التي أمرت بها المحكمة. ويمكن لهيئة المحكمة أن تكلف كل واحد من أعضائها بقسط من الملفات. ويسعى العضو المكلف إلى حث الجهات المكلفة بتنفيذ قرارات المحكمة على القيام بالمهمة الموكولة إليها، وعند الاقتضاء اتخاذ القرارات المناسبة في الإبان أو إشعار المسؤول عن المحكمة بالتعثر الذي يلاحظه؛

-دراسة المسؤول عن المحكمة للملفات للتأكد من تنفيذ قرارات المحكمة، ومن عدد الملفات المعروضة على كل جلسة، ومدى احترام توقيت الاستدعاءات وانعقاد الجلسات ومن معدل تأخيرات الملف ووجاهة أسبابها وكذا مدى احترام المحكمة للعمر الافتراضي للملف.

ب. طبع الأحكام :

-وضع نماذج موحدة لتحريير الأحكام والقرارات، يسهل التعامل معها إلكترونياً؛

⁴ يجري تجريب هذه الطريقة حالياً من طرف مديرتي الشؤون الجنائية والعمو والدراسات والتعاون والتحديث.

-تعميم طبع الأحكام بالنسبة لجميع الأحكام والقرارات؛
-وضع قاعدة عامة ترمي إلى النطق بالأحكام بعد تحريرها؛
-وضع سياسة واضحة لطبع الأحكام بواسطة القضاة، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الغاية في أقرب الأوقات عن طريق تعليم القضاة وتكوينهم وتمكينهم من الأدوات المكتبية اللازمة لذلك، وجعل الطبع شرطاً للقبول بسلك القضاء مستقبلاً، ووضعه ضمن معايير تقييم أداء القضاة حالياً (على الأقل بالنسبة لغير المتقدمين في السن)؛
-تسليم نسخ الأحكام خلال فترة قصيرة من النطق بها وإذا كانت محررة عند النطق بها، فيمكن تسليمها ابتداءً من يوم صدورها، مع استهداف الوصول إلى التوقيع الإلكتروني للأحكام حتى تصبح النسخ جاهزة ابتداءً من لحظة النطق بها؛
-إمكانية التخاطب مع طالبي نسخ الأحكام و لاسيما المحامين من خلال الوسائل المعلوماتية (الأنترانيت) بحيث يقدمون الطلبات ويتلقون إشعاراً بتاريخ استلام النسخة.

ت. على مستوى الإجراءات القضائية و الإدارية :

-توحيد الإجراءات الإدارية و القضائية داخل نفس المحكمة، ثم بين المحاكم عن طريق تشكيل لجنة من القضاة وأطر كتابة الضبط للبحث عن التطبيقات الجيدة بالمحاكم (les bonnes pratiques) وتنظيمها وتعميمها، وإعداد كتيب يوحد الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمساطر القضائية. بالإضافة إلى توحيد الإجراءات الإدارية بين جميع المحاكم (مثلا الوثائق اللازمة للحصول على السجل العدلي أو شهادة الجنسية ...).
-استثمار المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لتحسين الخدمات والتواصل مع الجمهور عن طريق:

- تعميم المعلومات ونشر الاستمارات : إعطاء معلومات عن طريق إنجاز الإجراء (تقييد دعوى، الحصول على وثيقة أو شهادة أو نسخة حكم ...)؛
- نشر نماذج تستعمل لتقديم طلبات (مثل نموذج طلب السجل العدلي ...)؛
- طلب خدمات : كأن يقدم المعني بالأمر طلباً للحصول على شهادة السجل العدلي عن طريق الخط المعلوماتي (أنترنيت) للعنوان الإلكتروني للمحكمة أو لمصلحة السجل العدلي بوزارة العدل، وأن يسلم له رقم عن طريق الخط وموعد للحضور لاستلام وثيقته بعد الإدلاء بأصول الوثائق المطلوبة منه.

ثالثاً : معالجة تعقيد المساطر

إن معالجة المسألة المرتبطة بتعقيد المساطر تشكل أهم انتظارات المتعاملين مع مرفق العدالة الجنائية، ولتجاوز مثل هذه المعوقات فإننا نقترح:

-مراجعة الإجراءات المسطرية والعمل على تبسيطها ما أمكن؛
-التخفيض من مدد الآجال التي ينص عليها القانون؛

-إضفاء المرونة قدر الإمكان أثناء تطبيق المساطر القانونية أو القضائية (كإمكانية الاستماع للمشتكى الذي يتقدم بشكاية لدى النيابة العامة التي يقيم بها المشتكى به رغم عدم إقامته بها، بدل إعادة إحالة الشكاية للاختصاص على الدائرة القضائية التي يقطن بها المشتكى مع ما يتطلب ذلك من وقت)؛

-توضيح المساطر القضائية بالنسبة للمتقاضين حتى يسهل عليهم فهمها ومن تم مباشرة إجراءاتها عن طريق مكاتب المساعدة القانونية؛

-التخفيض من عدد الوثائق الإدارية التي يتطلبها الحصول على بعض الشواهد والاكتفاء بأهمها (كمثال على ذلك الاكتفاء ببطاقة التعريف الوطنية الجديدة للحصول على السجل العدلي بدل الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية وعقد الازدياد)؛

-تبسيط بعض المساطر القضائية وإسناد الاختصاص بشأنها لجهة واحدة (كمثال على ذلك طلب رد الاعتبار القضائي الذي يتعين سلوك مسطرة بشأنه أمام المحكمة الابتدائية تستغرق شهراً، ثم بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف ، الأمر الذي يستغرق شهراً أخرى)؛
-تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على نسخ الأحكام والمحاضر.

رابعاً وخامساً : معالجة نقص الشفافية وتعزيز عملية التخليق ومكافحة الرشوة

- لتعزيز مبدأ الشفافية، الذي يتعين أن يكون أمراً حاضراً في علاقة المتقاضين بجهاز العدالة، لا بد من استخدام وسائل التكنولوجيا لتوفير المعلومة، ولتبادل الوثائق والمذكرات، وكذلك لتبليغ الاستدعاءات.

- كما ينبغي توحيد الإجراءات الإدارية والقضائية.

- ويتعين أيضاً تنظيم موضوع تدبير الشكايات والتعامل معها بما يؤدي إلى تحقيق الاطمئنان اللازم لدى المتقاضين والمشتكين.

- ويتطلب الأمر كذلك توفير مساعدة قانونية مجانية وعلى مستوى عال من التأهيل المهني بالنسبة للقائمين بها، (على أن يقوم بها قضاة متقاعدون ومحامون متطوعون، وفي غيابهم قضاة متخصصون في هذا النوع من الخدمات).

- كما يقتضي الموضوع توفير أسلوب جيد للإدارة القضائية يعتمد على أطر كفاءة ومؤهلة تعمل على أساس دفتر تحملات (مثلا تحسين جودة الأحكام، تقليص عمر الملفات، تطوير نسبة التنفيذ ...).

- وأخيراً، لا بد من الاهتمام بالوضعية المادية والاجتماعية للقضاة ومهني العدالة من أجل مساعدتهم على تحسين أنفسهم من المغريات وتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء والتحلي بقواعد السلوك.

سادساً : معالجة المسألة المتعلقة بالتأطير

إن التأطير يعد مدخلاً هاماً جداً لإصلاح القضاء، يسهم في تحقيق عدة أهداف، بعضها يرتبط بضمان توحيد العمل القضائي داخل المحكمة الواحدة، والبعض الآخر يدعم ضمان التخليق وترسيخ روح المسؤولية. ولذلك فالتأطير ضروري لضمان تحسين العمل القضائي وتطوير آلياته. إذا فكل هذه الأدوار تقتضي إيلاء عناية خاصة للتأطير ضمن برامج وزارة العدل، وهو أمر يرتبط أيضاً بمسألة أخرى تتعلق بتقوية قدرات المسؤولين القضائيين والنهوض بمهام التأطير، ولذلك يتعين :

- اشتراط ضرورة مراعاة توفر قدرة المسؤول القضائي على التأطير ضمن المعايير المعتمدة لاختيار المسؤولين؛

- التكوين المستمر لفائدة المسؤولين القضائيين، بهدف تأطيرهم أولاً وتحسيسهم بأهمية تأطير العاملين بالمحاكم ثانياً؛

- إيلاء العناية بأهمية التأطير في برامج وزارة العدل ومستقبلاً ضمن اهتمامات السلطة القضائية وكذا على مستوى التكوين المستمر.

سابعاً : تحقيق الأمن القضائي

إن الأمن القضائي يتطلب بالضرورة استقرار الاجتهاد القضائي بما يسمح للمتقاضين وعموم الناس بتطبيق ومراعاة القوانين بشكل منسجم يبعد عنهم سيف القضاء كلما كانت تصرفاتهم وسلوكياتهم مطابقة للتأويل المستقر الذي يعطيه القضاء لنصوص القانون. وهذا أمر لا يمكن أن يتحقق إذا لم يكن الاجتهاد القضائي مستقراً وثابتاً، أو كانت وثيرة تغييره سريعة.

ولذلك ينبغي العمل على تحقيق حد معقول من استقرار الاجتهاد القضائي وجعل وثيرة تغييره بطيئة لتحقيق مستوى مقبول من الأمن القضائي. وهو ما يتطلب إجراءات عملية وتطبيقية على مستوى المحاكم ولا سيما محكمة النقض لضبط الاجتهاد القضائي ووضع آلية للتصدي للاختلافات (مثل صدور قرارات بمجموع غرف محكمة النقض) وحتى لا يضطر المشرع إلى التدخل لتفسير المصطلحات كما وقع بالنسبة للمادة 6 من قانون المسطرة الجنائية حيث اضطر المشرع إلى إعطاء تعريف لإجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة من أجل وضع حد للتأويلات المختلفة للمحاكم للإجراءات القاطعة للتقدم. علماً أن كلا من السلطة القضائية ووزارة العدل والمحاكم مدعوة لإيلاء الاجتهاد أهمية قصوى حتى يتمكن القضاة من الإلمام به، ويعملوا على التصدي للاختلافات والتباينات المرصودة، مما يساعد على تحقيق توحيد واستقرار العمل القضائي، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي.

ونعتقد أن التكوين المستمر ينبغي أن يستهدف بالأساس إعلام القضاة بتطور الاجتهاد

القضائي، الذي ينبغي -كذلك- توفيره مجاناً لفائدة القضاة والمحامين والمهتمين بالعدالة.

ثامناً : معالجة التعامل الآلي في تطبيق القانون

لتجاوز الوضعية السلبية التي يفرزها أحياناً التعامل الآلي في تطبيق نصوص القانون، فإننا نعتقد بأن المخرج في ذلك هو أعمال القاضي لاجتهاده ولسلطته التقديرية بشكل منطقي للبحث عن حلول ملائمة للواقع، وهو أمر يمكن أن يتحقق من خلال وضع معايير ومؤشرات مثل:

-التشجيع على حفظ المساطر التي يقع بشأنها صلح أو تنازل بين أطرافها؛

-التشجيع على حفظ المساطر المرتبطة بالنزاعات العائلية أو الجوار كلما كان هناك صلح بشأنها؛

-تحسيس القضاة بأهمية تفعيل بدائل الدعوى العمومية كإيقاف الدعوى العمومية كلما توفرت شروطها ومبادرة النيابة العامة إلى التماس ذلك، عوض الاكتفاء بالتطبيق الآلي لنصوص القانون وإثقال كاهل المحكمة بكم هائل من الملفات كان بالإمكان التخلص منها؛

-سعي القضاة إلى الوساطة أو الصلح بين الأطراف كخطوة أولى قبل تطبيق الإجراءات القضائية والقانونية في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك؛

-تشجيع ثقافة البحث عن روح الإنصاف والعدالة وتغليبها -عند حل النزاعات- على الشكليات

"حينما لا يعطيها القانون طبيعة إلزامية"، حتى لا تصبح العدالة مغرقة في الاهتمام بالشكل

على حساب المضمون.

تاسعاً : معالجة المسألة المرتبطة بضعف الإدارة القضائية

إن تطوير أداء الإدارة القضائية يمكن أن يشكل مدخلا أساسيا لضمان النجاعة والفعالية التي يمكن أن تنعكس بشكل ظاهر على مستوى الخدمات التي تقدمها المحاكم. ونقترح لهذه الغاية :
-تسيير المحاكم من طرف أطر مختصة في التدبير الإداري وإسناد المهام القضائية وحدها للقضاة؛

-تحديث الإدارة القضائية عبر تعميم استخدام التقنيات المعلوماتية؛
-تعميم البرامج المعلوماتية المرتبطة بعمل كتابة الضبط (على مستوى السجلات، الإجراءات، الشكايات...)، وجعل المحاكم ترتبط فيما بينها بشبكة؛
-الاستمرار في توفير آليات تقنية توفر للمتقاضين تتبع شكاياتهم ودعاويهم عن بعد أو داخل فضاءات المحكمة؛

-توظيف الأجهزة والبرامج المعلوماتية في الإدارة القضائية بين كتابة النيابة العامة والرئاسة؛
-تعميم توظيف الأنظمة المعلوماتية في حفظ أرشيف المحاكم؛
-توظيف المعلومات في المراسلات بين المحاكم والإدارة المركزية والجهات الأخرى؛
-تمكين المواطنين من قناة يتم من خلالها طلب الشواهد الإدارية التي تسلمها المحكمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها.

عاشراً: قدم المنصومة القانونية

لا شك في أن قدم المنظومة القانونية يعد من بين الأسباب التي أسهمت في الوضعية التي آلت إليها العدالة. ولهذا فإن تحديث هذه المنظومة يظل أمراً لا غنى عنه في أي سياسة للإصلاح، وسوف نحجم عن تقديم اقتراحات بهذا الشأن على اعتبار أن وزارة العدل بذلت مجهودات كبيرة لتعديل و مراجعة مجموعة من النصوص القانونية لا شك في أنها سيكون لها أثر إيجابي على مستوى أداء العدالة، ونكتفي فقط بالتذكير بضرورة ملاءمة النصوص لمنظور المستقبل ولاسيما في مجال العدالة الإلكترونية، حيث ينبغي أن تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً أهم في سير الملفات القضائية ولا سيما إعطاء قيمة قانونية لتبليغ الاستدعاءات عن طريق هذه التقنيات وكذلك تبادل الوثائق والمذكرات عن طريقها وللتوقيع الإلكتروني للأحكام والقرارات والمحاضر والتخلي عن محاضر الجلسات الورقية وغيرها من الإجراءات ...

أحد عشر: معالجة إشكالية التواصل والولوج إلى الخدمات القضائية

نظرا لأهمية التواصل في تقريب العدالة من المتعاملين معها وإعطاء انطباع إيجابي عن مرفق العدالة فإن هذا الأمر يمكن أن يتحقق عبر:

-وضع مكاتب استقبال توفر خدمات الإرشاد وتوجيه المتقاضين نحو الخدمات والمرافق المكونة لجهاز العدالة الجنائية وتضمن في نفس الوقت حسن التعامل وتقريب خدمات العدالة عن طريق وضع مطويات حول هيكلية المحكمة وأقسامها واختصاصاتها رهن إشارة العموم بفضاءات المحاكم.

-ضمان الولوج السهل للخدمات القضائية (تسليم الوثائق في وقت معقول يراعي عامل الزمن)؛
-توفير مطويات تشير إلى الإجراءات الإدارية والوثائق اللازمة للحصول على بعض الخدمات؛
-تحويل مؤسسة "القاضي الوسيط" بعد تعميمها لتشمل باقي محاكم المملكة (محاكم ابتدائية، محاكم استئناف) إلى مكتب للمساعدة القانونية، على أساس أن تسند مهامها في هذه الحالة الأخيرة إلى قضاة متقاعدين ومحامين متطوعين، وألا تسند إلى القضاة الممارسين إلا في حالة انعدام الأطر المتطوعة ذات الكفاءة؛

-وضع إعلانات توجيهية داخل فضاءات المحاكم تتضمن الوثائق الإدارية التي تسلمها والوثائق المطلوبة؛

-وضع منظومة معلوماتية رهن إشارة العموم تخول للأشخاص أو المتقاضين الولوج للمعلومة القانونية. وهي خطوات يمكنها أن تنعكس إيجابا على مستوى تعزيز مبدأ الشفافية إزاء مرفق العدالة؛

-تنظيم دورات تكوينية للأشخاص المسندة إليهم مهام الاستقبال والإرشاد وتحديد نظام لتحفيزهم.

-تعيين ناطق رسمي أو مخاطب باسم المحكمة للتواصل مع الإعلام -عند الاقتضاء-.

إننا عشر: معالجة ضعف الإمكانيات

إن معالجة ضعف إمكانيات العدالة أمر يتطلب مقاربة حكومية واعية بأهمية دور العدالة

ومن تم توفير الإمكانيات التي تحتاجها عبر:

-التحكم في الخريطة القضائية اعتماداً على دراسة مستقبلية؛

-بناء محاكم تستجيب لحاجيات العدالة، تحقق هبة القضاء، وراحة المتقاضين، سهولة الولوج، تلبي الحاجيات الراهنة وتكون قابلة للتوسعة للاستجابة للحاجيات المستقبلية في الأمد البعيد؛

-وضع تصورات مدروسة لبنايات المحاكم ولتجهيزها لتلافي النزاع التدبيري الذي يعترض سيرها، ويؤدي إلى ابتكار حلول "ترقيعية" تتضرر منها بنايات المحاكم وتجهيزاتها؛
-وضع الإطار البشري في مقدمة اهتمامات كل تصور (توفير قاعات للاجتماعات وللأكل وللتكوين، ومرافق للسيارات ومرافق صحية...)
-الزيادة في الميزانية المرصدة لوزارة العدل والحريات؛
-وضع سياسة قضائية جهوية حقيقية تستجيب لمنظور الدستور وتمكن المحاكم من النهوض بحاجياتها في إطار التدبير غير المركز.

ثلاثة عشر: تأهيل مهن العدالة الجنائية

لا يستقيم الإصلاح إذا لم يضع في صلب اهتماماته تأهيل المهن القضائية المرتبطة بالعدالة الجنائية وذلك على صعيد التكوين الأساسي والمستمر، ووضع الإطار التنظيمي المناسب لكل مهنة بمشاركة من قطاع العدل والقطاعات المعنية الأخرى. ولذلك نقترح :

-دعم التكوين التخصصي للقضاة، وأن يشرع في ذلك على الأقل في البداية، على أساس المهام القضائية أي أن يتم تخصص القضاة في مهام مثل : العدالة الجنائية (قضاة الحكم والنيابة العامة، وقضاة التحقيق -إذا كان سيستمر العمل به- وقضاة الأحداث). وفي المستقبل تستهدف بعض الاختصاصات داخل كل مهمة، كالتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية وفي الجرائم المعلوماتية وجرائم البيئة ... بحيث يتوفر داخل كل مهمة (قضاة ونيابة عامة وتحقيق ...) متخصصون في مادة من المواد مثل التي أشير إليها، وأن يراعى عند التعيين أو النقل أن تسند إليهم المهام التي تدخل في تخصصاتهم؛

-تعزيز سلطات النيابة العامة على الشرطة القضائية بشكل يؤدي إلى تحسين سير الأبحاث القضائية، وإشراكها (النيابة العامة) في وضع برامج التكوين الأساسي والمستمر لضباط الشرطة القضائية، وأخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار في المسار المهني للضباط وعلى أسس مدروسة. والنظر في إمكانية تخليص ضباط الشرطة القضائية من المهام الإدارية بشكل تدريجي؛

-تخصص الشرطة القضائية تدريجيا في المواضيع التي تتطلب تكويننا خاصا (الجريمة المنظمة، جرائم المال والأعمال والبيئة...)
-التعجيل بوضع مؤسسة لتكوين المحامين، وتعزيز صلاحيات المراقبة حفظا للودائع،

ومشاركة المحامي بفعالية في إرجاع الهيبة المفقودة للعدالة؛

- توفير مترجمين بالمحاكم ولو تدريجيا؛
- إصلاح نظام المفوضين القضائيين بما يكفل تحقيق الفعالية والنجاعة في الأداء وسهولة المراقبة وتحديد المسؤوليات؛
- تنظيم الخبرة القضائية ومراجعة القانون لتحديد الأتعاب بشكل عقلاني ومنطقي؛
- تنظيم الطب الشرعي وخلق إطار تنظيمي؛
- خلق مركز أو بنك للبصمات الجينية، يشرف عليه قطاع العدل.

أربعة عشر: معالجة مشكل التبليغ والتنفيذ الزجري

- يتطلب الأمر التفكير في عدة حلول من بينها - عند الاقتضاء - الاستعانة بالقطاع الخاص لتحصيل الغرامات. وعند الاقتضاء تأهيل مؤسسة المفوضين القضائيين للقيام بهذه المهام :
- وينبغي النظر في إقرار نظام قانوني يجعل كل مواطن ومقيم يتوفر على عنوان رسمي قار بالمصالح البلدية يكون ملزما بالتصريح به كلما غير عنوانه، ويعتبر التبليغ للعنوان المدلى به للإدارة تبليغا قانونيا؛
 - قيام البلديات بترقيم المحلات والبيوت وتسمية الأزقة والشوارع والأحياء؛
 - تعميم البطاقة الوطنية بالنسبة للمغاربة وتعيين سندات الإقامة بالنسبة للأجانب؛
 - تعميم أسماء المدينين بغرامات عبر نظام معلوماتي يحول دون حصولهم على خدمات الإدارات العمومية والمصالح العمومية في حالة عدم أداء الغرامات المحكوم بها.

الفرع الثالث: الأدوات والوسائل

- لئن كان الإصلاح يتطلب في مرحلة أولى تشخيص الواقع، ثم اقتراح الحلول، فإنه كذلك، يتطلب بالضرورة تحديد الأدوات والآليات الكفيلة بالتنفيذ، وهو ما نعتقد أن بلوغه يقتضي:
- نعتقد أن تنزيل الإصلاح يتطلب توفير الإطار البشري والوعاء المالي. فالإطار البشري هو الذي سيضع استراتيجية الإصلاح ويسهر على التنفيذ، والاستراتيجية تتأتى من محاور الإصلاح المقررة في الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009، ومن الأفكار والاقتراحات التي ستضعها توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وبطبيعة الحال فإن الميزانية المالية هي التي ستمكن من تنفيذ قرارات الإصلاح. ونعتقد أن تنزيل برامج الإصلاح على أرض الواقع ليست مهمة سهلة، ولعل عدم نجاح سياسات الإصلاح السابقة يرجع بالأساس لعدم وضع هيكلية خاصة بتنزيلها والاكتفاء بالاعتماد على الميزانية العادية وعلى الإدارة القضائية والمركزية القائمة.

ولذلك نرى أنه مهما كانت جودة الأفكار والمقترحات وحتى إن توفرت لها الإمكانيات الكافية، فإن عدم وضع هيئة متفرغة لتطبيق برامج الإصلاح لن يؤدي سوى إلى إهدار الإمكانيات وإضاعة فرصة أخرى، فلا يمكن تنفيذ برامج الإصلاح عن طريق الهياكل الإدارية القائمة بالوزارة والمحاكم لأنها منشغلة في المهام اليومية العادية، لذلك يتعين تكليف لجنة أو هيئة أو فريق عمل بالمهمة لغاية نهايتها ويحصل الفريق على دعم الإدارة المركزية والقضائية للقيام بمهامه. ويتطلب الإصلاح كذلك :

-وضع برامج معلوماتية تضبط الإجراءات وتداول الملفات والإحصائيات والاعتماد على إدارة الكترونية فعالة؛

-إيجاد أطر بشرية مؤهلة، وهو أمر متحقق بالنسبة للقضاة وموظفي كتابات الضبط وذلك لتتخرط بشكل فعلي في عملية الإصلاح باعتبار أن هذه الفئات هي التي ستتحمل العبء الكبير في تنفيذها وهو أمر يتطلب إرادة جماعية في تحمل هذه المسؤولية؛

-انخراط باقي أجزاء مساعدي العدالة الأخرى في عملية الإصلاح بنفس الإرادة لأن دورهم محوري ولا يمكن فصله عن الدور الذي سيقوم به القاضي أو موظف كتابة الضبط وهيئات الدفاع والخبراء والمفوضون القضائيون والعدول وضباط الشرطة القضائية والتراجمة وغيرهم من مهني العدالة، والذين سيعنى إشراكهم للانخراط في السياق العام للإصلاح الذي يقتضي التعبئة الجماعية للإسهام في هذا الورش كل من موقعه وحسب وظيفته؛
-توحيد كتابة الضبط لتتلاقى ازدواجية السجلات (سجل التداول...) وتحديد أجل لإحالة الملفات على الاستئناف وكذا النقض...؛

-تحديد برنامج معلوماتي موحد يربط المحاكم فيما بينها (ابتدائياً واستئنافياً ومحكمة النقض) لتتلاقى ضياع الوقت في تسجيل المعلومات بحيث تعتمد المعلومات المسجلة في مرحلة المتابعة الابتدائية، يضاف إليها المعلومات التكميلية في كل مرحلة جديدة.

-تعيين لجن من قضاة المحاكم وقضاة وأطر الإدارة المركزية من أجل :

◀ تحديد معدل الملفات المدرجة بكل جلسة حسب كل نوع؛

◀ مدة التأخير لكل نوع وعدد التأخيرات لكل نوع وصنف؛

◀ كيفية تداول الملف وتحديد مدة لتحرير وطبع الأحكام؛

◀ تحديد مدة لتوجيه الطعون؛

◀ تحديد مدة للتبليغ والتنفيذ؛

◀ تحديد كيفية المراقبة، مع برمجة هذه المدد والأجال بمقتضى تطبيقات معلوماتية للتصدي لكل تأخير أو تماطل؛

◀ تحديد كيفية توحيد الإجراءات والمساطر ودراسة الأساليب الناجعة ونماذج الأحكام واعتماد البرمجة المعلوماتية للتعريف بذلك وعند الاقتضاء لطلب الشواهد (مثلا يمكن توفير مطبوع على العنوان الإلكتروني للمحكمة) ويمكن للشخص أن يطلب نسخة من سجله العدلي بواسطتها وتحدد له المحكمة تاريخ استلامها على الخط، فإذا حضر يكون لديه رقم ويدلي بتعريفه وبأصول الوثائق وبالتنبر ليحوز الوثيقة...؛

◀ توفير الآليات المعلوماتية الكافية التي من شأنها تحسين وتحديث الإدارة القضائية؛

◀ توفير الموارد البشرية الكافية سواء على مستوى القضاة أو موظفي كتابة الضبط أو الأطر التقنية أو باقي مساعدي العدالة (الخبراء، الترجمة، المفوضين القضائيين...؛

◀ توظيف أطر خاصة مكلفة بعملية الاستقبال بالمحاكم؛

◀ تحسين البنية التحتية للمحاكم أخذاً بملاحظات العاملين بالمحاكم وممتهني العدالة؛

◀ تمكين الفاعلين بجهاز العدالة من الولوج للنصوص القانونية الجاري بها العمل والاجتهاد القضائي الوطني والمقارن.

وأخيراً فمن أجل ترشيد أداء العدالة الجنائية خلال الجلسات يقترح أن يتم التواصل بين المحاكم وهيئات المحامين لضبط آماذ المرافعات بشكل يسمح بمعرفة الوقت الذي ستتطلبه دراسة القضية بما يمكن المحاكم من توجيه الاستدعاءات للأطراف للوقت المناسب اعتماداً على معرفة الوقت المخصص للمرافعات، بما لا يضر بحقوق الأطراف ويكفل للمهنيين من أعضاء هيئة الدفاع وباقي أطراف الملف التحكم في برنامجهم الزمني، ونقترح أن يتقدم الحوار الوطني بأفكار في هذا المجال يمكن أن يستند إليها المشرع لوضع قواعد قانونية تنظم الموضوع، أو يستند إليها العمل القضائي لتطوير أداء العدالة بما لا يضر حقوق الدفاع.

الفرع الرابع : تحديد آجال لعملية التنفيذ ومواكبتها

إن أي خطة للإصلاح يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار وضع آجال محددة معقولة يتم فيها تنفيذ البرامج والحلول المقترحة، وهذه الآجال يتعين أن ترتبط بطبيعة الإجراء المطلوب، فبعض الإجراءات قد تتطلب مدة قصيرة، بينما قد يتطلب البعض الآخر منها مدة طويلة، غير أن الفكرة الأساسية في ذلك هي ربط البرامج الموضوعة كحلول بآجال لتنفيذها.

وينبغي لهذه الغاية فصل برامج الإصلاح الهيكلية التي تتطلب وقتاً طويلاً عن برامج الحكومات وجعلها برنامجاً وطنياً تعمل الحكومات المتعاقبة على تتبعه وإتمامه كالتكوين المستمر أو غيره من البرامج التي قد تتطلب وقتاً أطول من عمر الحكومات ولو اقتضى الأمر إقرار ذلك بقانون.

بعد تحديد الآجال، نعتقد بأن ضمان تحقيق البرامج المقترحة للأهداف التي رسمت لها يقتضي وضع آليات للتتبع تكفل ضمان تحقيق الغايات المرجوة وعدم السقوط في نفس الخلل. ولهذا نعتقد بأن عملية التتبع والتقييم هي عملية أساسية لضمان إنجاز عملية الإصلاح ومواكبة كافة مراحلها من أجل ضبط أداء الآلية للمهمة التي أنيطت بها، ولهذا الغاية نعتقد بأن تحقيق هذا التتبع يمكن أن يتم هذا عبر آليتين:

الأولى هي التتبع الداخلي الذي نقترح بأن يناط بالمسؤولين القضائيين على مستوى كل محكمة وكل دائرة استئنافية؛

والثانية هي التتبع على المستوى المركزي من طرف اللجان الوطنية التي سنتشكل من ممثلين عن الإدارة المركزية والمحاكم، قبل تسليمه لمصالح الإدارية المركزية بعد الانتهاء من إعداده وبناءه ليصبح من صميم عمل الإدارة القضائية.

ملاحظة عامة :

لئن كانت هذه البطاقة قد ركزت على إصلاح القضاء الجنائي داخل المحاكم، فإن هذا الإصلاح لن يتم دون وجود إدارة قضائية قوية فعالة وقادرة على التتبع والمراقبة. وإذا كان يلاحظ أنه لحدود الآن، أهملت وزارة العدل مراقبة إدارة القضاء الجنائي، واكتفت مديرية الشؤون الجنائية والعفو إلى تاريخ قريب، بتنشيط مهام النيابة العامة، دون أن تبسط نظرها على سير القضاء الجنائي، فإنه من أجل تحقيق الإصلاح، أن الأوان لمراجعة هيكلية مديرية الشؤون الجنائية والعفو باعتبارها الجهة المختصة بتنشيط عمل النيابة العامة من جهة، وبالإشراف على حسن سير القضاء الجنائي من جهة أخرى⁵. والنظر في الإطار والهيكلية الملائمة لهذه الإدارة أو الجهة الإدارية المناسبة للقيام بهذه المهام. وذلك ما لم يتم إسناد الإشراف على الإدارة القضائية للقضاء الجنائي إلى جهة أخرى (داخل السلطة القضائية مثلاً) في إطار القانون التنظيمي المزمع وضعه مستقبلاً، والذي يتعين أن يهتم بوضع حد فاصل بين الجهة التي سيناط بها الإشراف على النيابة العامة

⁵ هذه الملاحظة تهم التنظيم والهيكلية الحالية في انتظار ما سيسفر عنه الحوار الوطني من توصيات وما سيتلوها من قرارات.

والجهة التي سيوكل إليها تدبير إدارة القضاء الجنائي، والتي لا يمكن أن تكون موحدة في كل الأحوال من أجل عدم اختلاط الأدوار.

ونؤكد في الختام أن هذه مجرد أفكار قابلة للنقاش، وأن التوصيات التي ستنتج عن الحوار الوطني بشأن إصلاح العدالة الجنائية هي التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في برامج الإصلاح المستقبلية لأنها ستعبر عن إرادة وطنية شاملة تأتي بعد نقاش جاد ومستفيض لموضوعات العدالة الجنائية/.